

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

على ضوء القانون 08/22

Higher Authority for Transparency and Prevention and struggle against Corruption on the light of law 22/08

ملايكية آسيا* ، جامعة عنابة

assiamelaikia@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 17 / 08 / 2022 تاريخ قبول المقال: 23 / 10 / 2022 تاريخ نشر المقال: 02 / 11 / 2022

الملخص:

إن مكافحة ظاهرة الفساد التي تفشت في الجزائر بشكل رهيب في السنوات الأخيرة، جعلت الدولة تعمل على تقوية مؤسسات الرقابة ومن بينها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي نص عليها المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ليغير تسميتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 مع توسيع مهامها لتضطلع بدورها الرقابي الحقيقي في الوقاية من الفساد ومكافحته، وتخرج من دائرة الجمود الذي كانت عليه في السابق. والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة تم تنظيمها وتحديد تشكيلتها وصلاحياتها بموجب القانون رقم 08/22. حيث تضمن هذا القانون قواعد تكفل استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التشكيلة المتنوعة لأعضائها، كما وسع من صلاحياتها الرقابية، وأصبح بإمكانها إخطار السلطة القضائية بكل الأفعال ذات الوصف الجزائي.

الكلمات المفتاحية: الفساد، السلطة العليا، الصلاحيات الرقابية

Abstract:

The phenomenon of Struggle against corruption that tremendously spreads in Algeria for the last years, the state was obliged to strengthen control institutions such as the higher authority for transparency and prevention and struggle against corruption, which the constitutional legislator for the first time in constitutional amendment of 2016 to change its name for 2020 and to enlarge mission in terms of real control role in prevention and struggle against corruption and to get rid of previous stagnancy.

The higher authority for transparency and prevention and struggle against corruption is an independent constitutional institution that was organized and determined in terms of composition and prerogatives in view of law no. 08/22, considering that, the asked law includes rules that take in charge the independency of the higher authority for transparency and prevention and struggle against corruption through various composition of members as well as control prerogatives are widen, so it is possible to warn judicial authority of all action of penal description.

Key words: corruption – higher authority – judicial prerogatives

مقدمة:

أصبح الفساد من أخطر الآفات التي تهدد المجتمعات وتؤثر على السياسات التنموية للدول على جميع الأصعدة خاصة منها الاقتصادية.

والجزائر من بين الدول التي شهدت استفحال رهيب لهذه الآفة بالنظر إلى الانحرافات التي سادت في تسيير الشؤون العامة خلال السنوات الأخيرة، لاسيما وأن الممتلكات والأموال العمومية أضحت المجال الخصب لتفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي¹، مما جعل مكافحة الفساد وأخلقة الحياة العامة من أولويات الدولة.

لذلك وفي إطار سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته، والبحث عن ضمانات أكثر لحماية الأموال العامة، أنشئت الدولة العديد من المؤسسات الرقابية كآليات للوقاية من الفساد ومكافحته لتساهم كقوة رقابية وتوجيه في تقويم السياسات الحكومية وتساعد في تحديد الأولويات الوطنية، وتحافظ على المال العام وتعمل على استرجاع الثقة بين الحاكم والمحكوم². ولعل من أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشئت سنة 2006 بموجب القانون 01/06 المعدل والمتمم تحت تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. والذي جاء بفعل انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³. كما تمت دسترة الهيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ومنحها صلاحيات يغلب عليها الطابع الاستشاري.

ومن أجل تقادي كل النقائص التي عرقلت الدور الحقيقي المنوط بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، قام المؤسس الدستوري بدسترتها من جديد في التعديل الدستوري لسنة 2020⁴، مع تغيير تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁵، مع منحها استقلالية مالية وإدارية ووظيفية، عسى أن تكون أكثر فاعلية في التصدي لكل أشكال الفساد خاصة في القطاع العام وتوفير الحماية اللازمة للمال العام وتعزيز أنظمة الشفافية والنزاهة في إدارته وتسييره⁶.

وتجسيدا لذلك صدر القانون رقم 08/22⁷ ليحدد تنظيم السلطة وتشكيلها كما يحدد كل الصلاحيات والمهام المنوطة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تهدف إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية.

هذا ما يقودنا للتساؤل عن مدى فعالية الدور المنوط بالسلطة العليا في مواجهة الفساد على ضوء الصلاحيات الممنوحة لها بمقتضى القانون 08/22؟.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية وعن طريق المنهج الوصفي التحليلي الإجابة على ذلك من خلال العناصر التالية:

1- مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

2- تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

3- صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

1- مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الإصلاح المؤسساتي الذي تبناه التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت المادة 204 منه على إنشاء مؤسسة رقابية جديدة هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وجاءت هذه السلطة في الحقيقة نتاج الحراك الشعبي بعد استئصال ظاهرة الفساد ونهب الأموال العمومية الذي تسبب فيه كبار المسؤولين في الدولة⁸.

وفيما يلي سنسلط الضوء على هذه السلطة من خلال تعريفها وبيان أهم خصائصها.

1.1- تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 من القانون 08/22 بأن: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".

كما عرفتها المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

أما القانون 01/06 فقد عرفها في المادة 18 منه بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية".

وعليه تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من بين السلطات الإدارية المستقلة، وهي مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته⁹، وتعمل على ترسيخ قيم المواطنة ونشر

ثقافة النزاهة في المجتمع وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد¹⁰

2.1- خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من السلطات، والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- الطابع السلطوي: لقد تم إضفاء الطابع السلطوي على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

ومكافحته من خلال منحها صلاحيات أكبر في اتخاذ القرارات، تم تكريس بعضها في المادة 205 من

التعديل الدستوري لسنة 2020، كما تم النص عليها بشكل واسع في القانون 08/22.

والملاحظ أن كل الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة هي اختصاصات رقابية حقيقية لها دور منتج

وفعال، وليس مجرد دور استشاري مثلما كانت تمارسه سابقا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹¹.

- الطابع الدستوري: تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية، نص

عليها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الرقابية في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020. وهو

الأمر الذي يعطيها القوة والسلطة ويجعلها أكثر استقلالية في ممارسة مهامها الرقابية.

- الطابع الرقابي: خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت هيئة استشارية بموجب التعديل الدستوري 2016، تمارس مهامها الاستشارية في شكل توصيات وآراء أو تقارير تصدرها وفقا لنظامها الداخلي¹²، فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة رقابية تم إدراجها ضمن مؤسسات الرقابة، التي أنيط بها التحقيق في كفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها¹³.

- استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وعدم تبعيتها لأي جهة، مما يمكنها من أداء مهامها على أحسن وجه ودون تأثير أي جهة كانت¹⁴. وذلك خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي وضعت تحت سلطة رئيس الجمهورية حسبما نصت عليه المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا المادة 18 من القانون 01/06، وذلك ما أدى إلى التشكيك في استقلاليتها ونزاهتها وبالتالي غياب مؤشرات مكافحة الفساد¹⁵.

- تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد تشكيلتها وصلاحياتها كان بموجب قانون وهو القانون رقم 08/22، ولعل ذلك يكرس لاستقلالية حقيقية للسلطة العليا من أجل محاربة الفساد ونشر ثقافة الشفافية داخل الإدارات العمومية وسائر السلطات والهيئات في الدولة¹⁶. خلافا لتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها الذي حدد بموجب تنظيم¹⁶، وكان ذلك بإيعاز صريح من القانون 01/06 نفسه، مما يمكن اعتباره تنازل ضمنى من المشرع للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، عن مسألة تدخل في مجال اختصاص البرلمان، وهو أمر من شأنه أن يؤثر على استقلالية الهيئة في ممارسة مهامها¹⁸.

2- تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن الهدف من إنشاء السلطة العليا هو العمل على الوقاية من الفساد ومكافحته، وتحقيق ذلك يتطلب توفير أكبر قدر من الضمانات التي تحرر السلطة وتمنح لها الاستقلالية اللازمة من الناحية العضوية¹⁹.

وعليه سننتقل في هذا العنصر إلى النظام القانوني لأعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ثم نرجع إلى تنظيم هذه السلطة وفقا للقانون رقم 08/22.

1.2- النظام القانوني لأعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لم ينص القانون 01/06 على تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وطريقة تعيين أعضائها وترك ذلك للتنظيم²¹، وهو ما يعتبر تقصيرا من المشرع قد يؤثر سلبا على عمل الهيئة²². وبالرجوع إلى التنظيم نجد أنه ينص على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تضم مجلس يقضه وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة

للتجديد مرة واحدة. ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها²³.

فالملاحظ إذن أن رئيس الجمهورية كان يحتكر سلطة اختيار وتعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، دون مشاركة مختلف السلطات الموجودة في الدولة، الأمر الذي يمس من استقلالية الأعضاء²⁴.

غير أن المشرع في القانون 08/22 تدارك كل النقائص التي شابت طريقة تعيين أعضاء الهيئة في ظل المرسوم 413/06 المعدل والمتمم، ليتبنى المشرع أسلوب الاشتراك في اختيار أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع مختلف السلطات الموجودة في الدولة، وهذا من شأنه أن يمنح استقلالية أكثر للأعضاء. ويتضح ذلك من خلال تشكيلة السلطة العليا، حيث أن مجلس السلطة يضم رئيسا و12 عضوا²⁵ يعينون كآتي:

- ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاث قضاة يتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة، حيث يختار قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة، وآخر من مجلس المحاسبة.
- ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على التوالي من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يختارهم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه فإن رئيس الجمهورية وفقا للقانون 08/22 لم يعد يحتكر سلطة اختيار أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فيعود له اختيار ثلاث أعضاء فقط، والمشرع لم يقيد في ذلك بأية معايير أو مواصفات يجب أن تتوفر في العضو إلا أن يكون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة. وتحدد مدة العضوية في السلطة العليا بخمس سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة لأعضاء مجلس السلطة العليا، أما رئيسها فهو يعين لعهد مدتها خمس سنوات أيضا لكنها قابلة للتجديد مرة واحدة²⁶.

2-1-2 انتهاء مهام أعضاء السلطة العليا

بالرجوع إلى نص الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم نجدها تنص على ما يلي: "وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"، فهذه المادة حددت الشكل الذي تنتهي به مهام أعضاء الهيئة كونها تنتهي بموجب مرسوم رئاسي، ولكنها أغفلت تحديد الأسباب أو الحالات التي تبرر إنهاء مهامهم قبل انقضاء مدة العهدة، مما يعني إمكانية إقالة العضو في أي وقت من قبل الجهة التي عينته²⁷، حتى دون ارتكابه لخطأ مهني.

بعد صدور القانون 08/22 أصبحت حالات فقدان العضوية في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أكثر تحديدا.²⁷ حيث يمكن إرجاعها إلى نوعين من الحالات:

- الحالات العادية لفقدان العضوية: وتتمثل في الوفاة، الاستقالة وانتهاء مدة العهدة.

- الحالات غير العادية لفقدان العضوية: وتضم ما يلي:

- فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها: فطالما المشرع قد اشترط توفر صفات في أعضاء السلطة العليا كأن يكون العضو قاض، فإن زوال هذه الصفة لأي سبب كان تفقده العضوية في السلطة.

- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية: الملاحظ في هذه الحالة أن المشرع لم يذكر قوة الحكم القضائي الصادر في المتابعة الجزائية والذي يبرر إنهاء مهام العضو، فهل يكفي أن يكون الحكم القضائي ابتدائي حتى تفقد العضوية في السلطة العليا؟ أم يجب أن يصدر في حق العضو حكما قضائيا نهائيا؟.

- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس.

- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تنتافي والتزاماته كعضو في السلطة العليا: والسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو متى تعتبر تصرفات العضو خطيرة وبالتالي تبرر إنهاء مهامه؟ فالمسألة إذن تقديرية، لذلك أعتقد أنه كان على المشرع وضع معيار لهذه الأعمال منعا لأي تعسف في حق أعضاء السلطة.

ومع ذلك ورغم الصياغة العامة للحالتين الأخيرتين فإن المشرع قد منح سلطة إصدار قرار فقدان العضوية لمجلس السلطة، واشترط في ذلك الأغلبية المطلقة لأعضائه²⁹. وتعتبر هذه ضمانا لحماية أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أي تعسف.

2.2- التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته

في انتظار صدور التنظيم الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته³⁰، فإن الهياكل التي حددتها المادة 6 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم تبقى قائمة، وتتمثل فيما يلي:

- أمانة عامة

- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات

- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي

هذا ونصت المادة 16 من القانون 08/22 على ما يلي: تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين:

- رئيس السلطة العليا

- مجلس السلطة العليا

2-2-1- رئيس السلطة العليا

يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسبما نصت عليه المادة 21 من القانون 08/22، وهو الممثل القانوني للسلطة العليا أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وأمام القضاء، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي السلطة العليا. بالإضافة إلى ذلك فهو يمارس الصلاحيات المذكورة في المادة 22 من القانون 08/22 و المتمثلة في:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.

- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.

- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.

- إعداد مشروع الميزانية السنوية.

- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.

- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد أن يصادق عليه مجلس السلطة.

- إحالة القضايا التي تحتل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليمياً، وتلك التي قد تشكل إخلالاً في التسيير إلى مجلس المحاسبة.

- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى الدولي.

- إبلاغ مجلس السلطة وبشكل دوري بجميع الإخطارات و التبليغات التي تلقاها، وكذا التدابير التي اتخذت بشأنها.

2-2-2- مجلس السلطة العليا

يتشكل مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من رئيس و 12 عضواً.³¹

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

لقد أكد المشرع في القانون 08/22 على أن أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، من كل أشكال التهديد والاعتداء والقذف.³²

فالقانون أوجب منح حماية من نوع خاص لأعضاء السلطة العليا حتى يتسنى لهم القيام بمهامهم بكل استقلالية بعيداً عن أي ضغوطات أو تأثيرات خارجية.³³

وفي مقابل ذلك يقع على عاتق جميع أعضاء السلطة العليا التزام ممارسة المهام بكل نزاهة وحياد مع حفظ السر المهني، ويبقى هذا الالتزام الأخير قائما حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.³⁴

هذا وقد نص المشرع في المواد من 31 إلى 35 من القانون 08/22 على قواعد سير مجلس السلطة العليا الذي يجتمع في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف (1/2) أعضائه على الأقل.

3- صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أنشئت السلطة العليا بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعد التقنية لمكافحة الفساد³⁴، مما يستلزم منحها صلاحيات واسعة تتماشى وخطورة الظاهرة التي تحاربها. لقد نص المشرع الجزائري على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمواد من 4 إلى 13 من القانون 08/22.

3-1 صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المحددة في الدستور

تنص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أهم المهام التي تتولاها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها: فهذه الصلاحية لم تكن من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا، بل كان دورها يقتصر على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة، بل ودون أن تقترح بصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية وإنما تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد.³⁶

- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

- إخطار السلطة القضائية المختصة ومجلس المحاسبة بالمخالفات المعينة، وإصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك.

- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

- إبداء الرأي حول النصوص القانونية المتعلقة بمجال اختصاصها.

- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد ومكافحته.

- تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عندما تعين وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده.⁴³

تمارس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كل تلك الصلاحيات من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها من قبل شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد.

ولقد اشترط المشرع في نص المادة 6 من القانون 08/22 لقبول التبليغ أو الإخطار أن يكون ذلك مكتوبا وموقعا ويحتوي على كل العناصر المتعلقة بالفساد. كما يجب تحديد هوية المبلغ أو المخطر تحديدا كافيا.

هذا وإذا لاحظت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وجود انتهاك لقواعد النزاهة والشفافية يمكنها إخطار النائب العام المختص إقليميا وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المحددة في المادة 10 من القانون 08/22. كما يمكن للسلطة العليا في حالة توفر عناصر جديّة تؤكد وجود ثراء غير مبرر لموظف عمومي، أن تقدم تقريرا لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجديد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر عن طريق أمر قضائي يصدر عن رئيس ذات المحكمة.⁴⁴

وعليه أصبح بإمكان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إبلاغ النيابة العامة بالوقائع والأفعال التي تحمل وصف جزائي، بعد أن كان دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يقتصر على إخطار وزير العدل بالمخالفات المعينة، وهو الذي يقدر مدى ملاءمة المتابعة، وفي ذلك تقييد لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية⁴⁵.

الخاتمة:

قصد وضع آليات تكفل مكافحة الفساد الذي تقشى في المجتمع الجزائري، لم يكتف المشرع بدسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بل منحها دورا بارزا في التعديل الدستوري لسنة 2020 لضمان مبدأ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ولقد تم تعزيز هذا الدور بصور القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ويتضح ذلك من خلال النتائج المتوصل إليها والمتمثلة فيما يلي:

- أصبح دور السلطة العليا أكثر فعالية بتوسيع صلاحياتها الرقابية وعدم اقتصره على الصلاحيات الوقائية المتمثلة في تقديم الاقتراحات والآراء والتوصيات للتصدي للفساد قبل حدوثه. بل أصبحت السلطة تمارس دور رقابي على التصريح بالامتلاكات، كما لها سلطة تحويل ملفات قضايا الفساد إلى النيابة العامة مباشرة.
- تمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باستقلالية أكبر بالنظر إلى تعدد السلطات الدستورية التي يعود لها اختيار أعضاء السلطة العليا.
- تعزيز فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بتنويع تشكيلتها وإدراج شرط الكفاءة والتخصص والخبرة المهنية في الأعضاء.
- منح السلطة العليا صلاحية إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، وإعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدميها يضمن استقلاليتها، خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية.
- ورغم ذلك تبقى مهمة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صعبة ودقيقة جدا في الواقع العملي الذي يشهد فسادا رهيبا تستعمل فيه أحدث التكنولوجيات حيث لم تتفع معه هيئات ولا قوانين، لذلك يمكن تقديم الاقتراحات التالية:
- إحداث مندوبيات جهوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حتى يسهل عليها الكشف والتحري عن كل أعمال الفساد على المستوى الوطني.
- إنشاء جهاز خاص ضمن تشكيلة السلطة العليا يكلف بالبحث والتحري تمنح له صفة الضبطية القضائية.
- توسيع اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تلقي التصريح بالامتلاكات ومراقبتها لتشمل الفئة المذكورة في المادة 6 من القانون 01/06.

الهوامش:

- 1-النوي خرشى، الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 60.
- 2- عبد النور قراوي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، 14، سنة 2020، ص 128.
- 3-المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004.
- 4-المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- 5- تم تنصيب رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا أعضاء السلطة يوم الثلاثاء 19 جويلية 2022، وذلك بعد تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 دي الحجة 1443 الموافق 17 يوليو 2022، جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في 28 يوليو 2022.
- 6- عميري أحمد، أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا لتعديلات دستور 2020-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا-، المجلد 7، العدد 1، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2021، ص 59.
- 7- القانون رقم 08/22 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.
- 8- حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة بلعباس، سنة 2020/2021، ص 15.
- 9- غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، سنة 2021، ص 691، ص 692.
- 10- حيدور جلول، مرجع سابق، ص 21.
- 11- كمال مصطفىوي، علي معزز، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020-مقاربة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة، مجلة المحلل القانوني، المجلد 3، العدد 2، سنة 2021، ص 101.
- 12- فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، 2011، ص 21.
- 13- عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، أبريل 2022، ص 476.
- 14- حيدور جلول، مرجع سابق، ص 26.
- 15- مليكة هنان، بن عامر بواب، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 8، جوان 2021، ص 19.
- 16- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 693.
- 17- المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فيفري 2012 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، جريدة رسمية عدد 8، المؤرخة في 15 فيفري 2012.
- 18- بومدين كتون، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، جامعة الأغواط، دس، ص 414.
- 19- عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 5، العدد 18، سنة 2020، جامعة الجزائر، ص 35.

- 20- حيدر جلول، مرجع سابق، ص 82.
- 21- المادة 18 من القانون 08/22.
- 22- قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 10، جوان 2018، ص 777.
- 23- المادة 5 والمادة 10 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم.
- 24- عثمان فاطمة، بورماني نبيل، إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بين الرؤية الدستورية والواقع، مجلة التراث، المجلد 2، العدد 26، دس، ن، ص 64.
- 25- المادة 23 من القانون 08/22.
- 26- المادة 24 و المادة 21 من القانون 08/22.
- 27- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 698.
- 28- المادة 26 من القانون 08/22.
- 29- الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون 08/22.
- 30- المادة 18 من القانون 08/22.
- 31- يؤدي رئيس مجلس السلطة العليا وأعضاؤه أمام مجلس قضاء الجزائر، اليمين الآتي نصها: "أقسم بالله العظيم أن أكتف السر المهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا للدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد".
- 32- المادة 24 الفقرة 3 من القانون 08/22.
- 33- جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، جوان 2019، ص 38.
- 34- المادة 27 من القانون 08/22.
- 35- عيلا رشيدة، أولد رابح صافية، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، سنة 2021، ص 21.
- 36- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 701.
- 37- قومييري حميدية، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان الوطني لقمع الغش)، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص 193.
- 38- المادة 4 من القانون 08/22.
- 39- المادة 13 من القانون 08/22.
- 40- المادة 4 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44.
- 41- حيدر جلول، مرجع سابق، ص 59.

- 42 -بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال، وجرائم التزوير، الجزء 2، الطبعة 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 142.
- 43- المواد 5 و7 و9 من القانون 08/22.
- 44- المادة 11 من القانون 08/22.
- 45- زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، 2011-2012، ص، ص، 188، 189.